فلون الغصب وان كان عنده ما ذكرنا لكن ازالة اليد في العقار

يكون بما يمكن فيه لا بالنقل فيهما يفعلا لان الغصب اثبات

اليد بازالة يد المالك بفعل في العين وهو لا يتصور

في العقار لان يد المالك لا يزول الا باخراجه عنها وهو فعل

فيه لا في العقار فصار كما اذا بعد المالك عن المواشي م وضمن ما

نقص بفعله كسكناه وزرعه او باجارة عبد غصب م اى

ضمن في العقار وغيره اما في العقار كالسكنى والزرع وفي

غير العقار كما اذا غصب عبدا فاجره فعمل فعرض له مرض او

نحافة ضمن النقصان م وتصدق باجره واجر مستعاره

وربح حصل بالتصرف في مودعه او مغصوب متعينا

بالاشارة او بالشراء بدراهم الوديعة او الغصب ونقدها

فان اشار اليها ونقد غيرها او الى غيرها او اطلق ونقدها

لا وبه يفتى م اى تصدق عند ابى حنيفة ومحمد خلافا لابى

يوسف باجر عبد غصب فاجر واخذ الاجرة وكذا باجر عبد

مستعار قد آجر واخذ اجره وكذا تصدق بربح حصل بالتصرف

في المودع والمغصوب اذا كان يتعين بالاشارة وكذا يصدق

بربح حصل بالشراء بوديعة او مغصوب لا يتعين بالاشارة

وملكه بلا حل قبل الرضا اى رضاء المالك اما باداء بدله او برائه من الضمان ... وهذا استحسان والقياس ان يحل لانه ملكه ثبت بكسبه والملك يطلق التصرف بلا توقف على رضاء غيره ولهذا لو وهبه او باعه صح وجه الاستحسان قوله عليه السلام ... المذبوحة المصلية بلا رضى صاحبها اطعموها الاسارى افاد الامر بالتصدق ... زوال ملك المالك وحرمة الانتفاع للغاصب قبل الارضاء ولان في اباحة الانتفاع فتح باب الغصب فتحرم قبل الارضاء حسما لمادة الفساد ونفاذ بيعه وهبته مع الحرمة لقيام الملك كما في البيع الفاسد

اذا اشار اليها ونقدها فقوله او بالشراء بوديعة او

عطف على التصرف اما ان اشار اليها ونقد غيرها او

اشار الى غيرها ونقدها او اطلق ونقدها اى لم

يشر الى شيء بل قال اشتريت بالف درهم ونقدها من دراهم

الغصب والوديعة ففي جميع هذه الصور يطيب له الربح

ولا يجب التصدق م فان غصب وغير وزال اسمه

واعظم منافعه ضمنه وملكه بلا حل قبل اداء بدله

كذبح شاة وطبخها او شيها وطحن بر وزرعه وجعل

حديد سيفا وصفر اناء والبناء على ساجة ولبن

~~الساجة ولبن~~ م الساجة بالجيم خشبة منحوتة مهياة

للاساس عليها وهذا عندنا لانه احدث صنعة متقومة

صير حق المالك هالكا من وجه وعند الشافعي لا ينقطع

حق المالك عنه لان العين باق ولا يعتبر فعل الغاصب لانه

محظور فلا يصير سببا للملك م فان ضرب الحجرين درهما

او دينارا او اناء لم يملكه وهو لمالكه بلا شيء هذا

عند ابى ح لان الاسم ومعناه الاصلى الثمنية وكونه

Copyright @ King Saud University